



قرار لوزير الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة

رقم 2...2...6...3... بتاريخ 13 يونيو 2022

بفتح باب الترشيح لتشغيل خبيرين (2) بموجب عقد بوزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة

إن وزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 6 المكرر منه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.15.770 الصادر في 5 من ذي القعدة 1437 (09 أغسطس 2016) بتحديد شروط وكيفيات التشغيل بموجب عقود بالإدارات العمومية؛
- وعلى قرار رئيس الحكومة رقم 3.95.17 الصادر في 11 من ذي القعدة 1438 (04 أغسطس 2017) بتحديد مقادير الأجور الجزافية الشهرية ومقادير التعويضات عن التنقل المخولة للخبراء وللأعوان، الذين يتم تشغيلهم بموجب عقود بالإدارات العمومية؛
- وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1761.17 الصادر في 15 من شوال 1438 (10 يوليوز 2017) بتحديد نموذجي عقد تشغيل الخبراء والأعوان بالإدارات العمومية؛
- وعلى رسالة السيد رئيس الحكومة عدد 670 بتاريخ 16 ماي 2022 بشأن الترخيص لوزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة بتشغيل خبيرين بموجب عقد،

قررت ما يلي:

المادة الأولى: تعلن وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة، عن فتح باب الترشيح لتشغيل خبيرين (02) من ذوي الكفاءات العالية: الخبير الأول في مجال الشؤون القانونية والخبير الثاني في مجال إعداد وتبعية وتقييم الاستراتيجيات المتعلقة بالتنمية المستدامة.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل المنصبين المذكورين بالمادة الأولى أعلاه في وجه المترشحات والمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكون المترشح (ة) من جنسية مغربية؛
- أن يكون متوفرا على المؤهلات العلمية والمهنية اللازمة لممارسة المهام المرتبطة بالمنصب المراد شغله المنصوص عليها ببطاقة الوظيفة ذات الصلة المرفقة بهذا القرار؛
- أن يكون المترشح (ة) متوفرا على دبلوم أو شهادة محصل عليها بعد خمس (5) سنوات، على الأقل، من التعليم العالي؛
- أن يكون متوفرا على تجربة مهنية لا تقل عن عشر (10) سنوات بالإدارات العمومية أو الجماعات الترابية أو المؤسسات والمقاولات العمومية أو القطاع الخاص في المجالات ذات العلاقة بمهام المنصب المراد شغله المنصوص عليها ببطاقة الوظيفة ذات الصلة المرفقة بهذا القرار؛

— أن يكون متمتعاً بالحقوق المدنية، وألا يكون قد صدر في حقه مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به، سواء بالمغرب أو بالخارج، بسبب ارتكابه جناية أو جنحة.

المادة الثالثة: تحدد المهام المطلوب القيام بها والكفاءات المطلوبة في بطاقتي المنصب المرفقتين بهذا القرار.

المادة الرابعة: تحدد مدة العقد الذي يتم بموجبه تشغيل الخبير في سنتين ويمكن تجديده لمدة محددة دون أن تتجاوز المدة الإجمالية للعقد أربع (04) سنوات.

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح موجه إلى السيدة وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة؛
- سيرة ذاتية (CV) تحمل صورة حديثة للمرشح وعنوانه الإلكتروني وهاتفه؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الشهادة المطلوبة أو إحدى الشهادات المعادلة المحددة طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة الجامعية صادرة عن الجهات المختصة بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادات مسلمة من طرف المعاهد والجامعات الخاصة والجامعات الأجنبية؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل البطاقة الوطنية للتعريف؛
- السجل العدلي أو بطاقة السوابق،
- الشهادات والوثائق التي تثبت التوفر على التجربة المهنية المطلوبة والخبرة والكفاءات المطلوبة ذات الصلة بالمنصب المراد شغله.

المادة السادسة: يودع ملف الترشيح في ظرف مغلق يحمل اسم المنصب المراد الترشيح له، في ثلاث نظائر، مقابل وصل إيداع لدى الكتابة العامة بقطاع الانتقال الطاقى، الكائن مقره بشارع أبو مروان السعدي ص.ب. مجمع الرباط 6208-أكدال، الرباط، وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار وإلى غاية يوم 30 يونيو 2022..... في الساعة الرابعة والنصف زوالاً.

المادة السابعة: تتولى لجنة معينة بمقرر لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة دراسة الترشيحات وإجراء المقابلات الانتقائية.

المادة الثامنة: بعد دراسة ملفات الترشيح، سيتم الإعلان عن لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لإجراء المقابلة الانتقائية أمام اللجنة المذكورة في المادة السابعة أعلاه، وكذا تاريخ ومكان وكيفية إجرائها، عبر نشرها على بوابة التشغيل العمومي وعلى الموقع الإلكتروني لقطاع الانتقال الطاقى والموقع الإلكتروني لقطاع التنمية المستدامة، المذكورين بالمادة التاسعة أسفله، وعبر تعليقها بمدخل المقرين المركزيين لقطاعي هذه الوزارة. كما يُعلن عن نتائج المقابلات الانتقائية بنفس الكيفية. ويعتبر نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لإجراء المقابلة الانتقائية وكذا زمان ومكان إجراء المقابلات الانتقائية بالبوابة والموقعين المذكورين أعلاه، بمثابة استدعاء للمترشحات والمترشحين المعنيين.

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار ومرفقاته على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لقطاع

الانتقال الطاقى: www.mem.gov.ma ، وعلى الموقع الإلكتروني لقطاع التنمية المستدامة: www.environnement.gov.ma.

وحرر بالرباط، في 13 يونيو 2022.....

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية
المستدامة

إمضاء : نيلى بنعلي